

Distr.: General
5 February 2018
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة البرنامج والتنسيق

الدورة الثامنة والخمسون

الدورة التنظيمية، ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٨

الدورة الموضوعية، ٤-٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٨*

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

جدول الأعمال المؤقت المشروح

جدول الأعمال المؤقت

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٣ - المسائل البرنامجية:
 - (أ) أداء برامج الأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧؛
 - (ب) تخطيط البرامج؛
 - (ج) التقييم.
- ٤ - مسائل التنسيق:
 - (أ) تقرير مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق؛
 - (ب) الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا.
- ٥ - تقرير (تقارير) وحدة التفتيش المشتركة.
- ٦ - جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والخمسين.
- ٧ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين.

* تواريخ الدورة الموضوعية هي تواريخ مبدئية.



الشروح

١ - انتخاب أعضاء المكتب

أكدت لجنة البرنامج والتنسيق من جديد، في دورتها الخامسة والعشرين، القرار الذي اتخذته في دورتها الرابعة والعشرين، القاضي بأن يجري سنويا تناوب منصب رئيسها ومناصب الأعضاء الآخرين في المكتب، فيما بين المجموعات الإقليمية، وقررت اعتماد النمط التالي لتناوب منصب الرئيس: (أ) مجموعة الدول الأفريقية؛ و (ب) مجموعة دول أوروبا الشرقية؛ و (ج) مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ و (د) مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى؛ و (هـ) مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ. وقررت اللجنة أيضا أن يشغل منصب المقرر في كل سنة عضو من المجموعة الإقليمية التي شغلت منصب الرئيس في السنة السابقة.

وقد ترغب اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين في أن تنتخب الرئيس من مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ وفقا لنمط التناوب بين المجموعات الإقليمية المتفق عليه، وأن تنتخب المقرر من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى، وهي المجموعة الإقليمية التي شغلت منصب رئيس اللجنة في السنة السابقة.

٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

عملا بالفقرة ٢ (هـ) من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤١/١٩٧٩، والفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٥٠/٣٤، قدمت اللجنة إلى المجلس والجمعية جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين، مشفوعا بقائمة الوثائق المطلوبة، كي يقوموا باستعراضهما.

ووفقا للفقرة ٦ من مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٨ (د-٦٠)، تدرس اللجنة تقارير وحدة التفتيش المشتركة المتعلقة بالبرامج الاقتصادية والاجتماعية وبرامج حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك التقارير التي تتناول برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، وتقدم تقارير بشأنها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وإلى الجمعية العامة. وفي القرار ٢٦٧/٥٩، دعت الجمعية للجنة إلى النظر في التقارير ذات الصلة المقدمة من الوحدة، وذلك في إطار أداء اللجنة للوظائف المنوطة بها فيما يتعلق بالبرامج والتنسيق والرصد والتقييم، على النحو الوارد في ولايتها. وأيدت الجمعية العامة في قرارها ٢٣٦/٦٧ استنتاجات اللجنة وتوصياتها الواردة في تقريرها عن أعمال دورتها الثانية والخمسين (A/67/16)، بما في ذلك التوصية التي تدعو فيها الجمعية إلى أن تحت الوحدة على تكثيف جهودها لكي تقدم إلى اللجنة تقارير ذات صلة بوظيفة اللجنة، مع مراعاة أحكام الفقرتين الفرعيتين ٤ (د) و (هـ) من المادة ١١ من النظام الأساسي للوحدة. وفي هذا الصدد، ستختار اللجنة، في جلستها التنظيمية، في إطار البند ٢ من جدول الأعمال، ما ستنظر فيه من تقارير الوحدة، في دورتها الثامنة والخمسين، في إطار البند ٥ من جدول الأعمال.

وعملا بقراري الجمعية العامة ٢٠٧/٥٣ و ٨/٧٠، يوجّه الانتباه إلى نشرة الأمين العام ST/SGB/2016/6، التي تتضمن الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم، والتي تم اعتمادها ودخلت حيز النفاذ اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير

٢٠١٦^(١). واعتمدت الجمعية تغييرات أخرى أدخلت على الأنظمة والقواعد في إطار المادة السابعة (التقييم) والمرفق (مسرد المصطلحات)، في قرارها ٩/٧٢ الذي أيدت فيه توصيات لجنة البرنامج والتنسيق، الواردة في الفصل الثاني - ألف من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة والخمسين (A/٧٢/١٦)، والمتعلقة بالتنقيحات المقترحة للأنظمة والقواعد، التي قدمها الأمين العام في تقريره المتصل بالموضوع (A/٧٢/٧٣/Rev.١).

وأيدت الجمعية العامة، بقرارها ٢٢٩/٦٤، توصيات لجنة البرنامج والتنسيق وقررت عدم إدراج البند المعنون "تحسين أساليب وإجراءات عمل لجنة البرنامج والتنسيق" في جدول أعمال دورتها المقبلة، وقررت كذلك مناقشة المسائل المتصلة بذلك في إطار بند جدول الأعمال المعنون "إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال" متى دعت الضرورة.

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة بشأن حالة وثائق الدورة الثامنة والخمسين (E/AC.51/2018/L.1)

مذكرة من الأمانة العامة بشأن تقارير وحدة التفتيش المشتركة (E/AC.51/2018/L.2)

٣ - المسائل البرنامجية

قررت الجمعية العامة، في قرارها ٢٦٦/٧٢ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ والمتعلق بتغيير النموذج الإداري في الأمم المتحدة، في جملة أمور، أن توافق على اقتراح تغيير فترة الميزانية من فترة تقوم على سنتين إلى فترة تقوم على سنة واحدة على أساس تجريبي، وقررت أن تتألف الميزانية البرنامجية المقترحة مما يلي:

- (أ) الجزء الأول: موجز الخطة، الذي يقر الأولويات الطويلة الأجل للمنظمة وأهدافها المنشودة؛
- (ب) الجزء الثاني: الخطة البرنامجية للبرامج والبرامج الفرعية والمعلومات المتعلقة بأداء البرامج؛
- (ج) الجزء الثالث: احتياجات البرامج والبرامج الفرعية من الموارد المتصلة بالوظائف وغير المتصلة بالوظائف؛

وقررت الجمعية العامة أيضا أن يقدم الجزء الأول والثاني عن طريق لجنة البرنامج والتنسيق وأن يقدم الجزء الثالث عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية لكي تنظر فيها الجمعية. وعلاوة على ذلك، كررت الجمعية التأكيد على أن تدرس اللجنتان الميزانية البرنامجية المقترحة، كلٌّ منهما وفق ولايته، وعلى أن يجري الحفاظ على الصبغة التعاقبية لعملية استعراض الميزانية البرنامجية المقترحة.

وسوف تستعرض الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين التغييرات المنصوص عليها في القرار ٢٦٦/٧٢، بهدف اتخاذ قرار نهائي بشأن تنفيذ الميزانية السنوية.

(١) نشرة الأمين العام ST/SGB/2016/6، المعنونة "الأنظمة التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم"، تجب النشرة الصادرة بنفس العنوان، والمؤرخة ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (ST/SGB/2000/8).

وقد أكدت الجمعية العامة من جديد، باتخاذها القرار ٢٦٦/٧٢، أنه لا يمكن إدخال تغييرات على منهجية الميزنة، أو على الإجراءات والممارسات المعتمدة في وضع الميزانية، أو على الأنظمة المالية، ما لم تستعرضها الجمعية وتوافق عليها مسبقا، وفقا للإجراءات المعتمدة في وضع الميزانية. وبناء على ذلك، لن يعرض لنظر اللجنة، في دورتها الثامنة والخمسين، أي موجز للخطة أو أي خطة برنامجية.

(أ) أداء برامج الأمم المتحدة في فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

ينص البند ٦-١ من الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم على ما يلي:

يرصد الأمين العام الإنجازات لكل برنامج فرعي، مقيسة بمؤشرات الإنجاز وتحقيق النواتج المقررة في الميزانية البرنامجية المعتمدة، عن طريق إدارة الشؤون الإدارية. وبعد انتهاء فترة السنتين للميزانية، يقدم الأمين العام تقريرا إلى الجمعية العامة، عن طريق لجنة البرنامج والتنسيق، عن أداء البرنامج خلال تلك الفترة.

وفي الفقرة ١٩ من القرار ٢٦٩/٥٨ المعنون "تعزيز الأمم المتحدة: برنامج لإجراء المزيد من التغييرات"، أكدت الجمعية العامة ضرورة تعزيز نظام الرصد والتقييم، وحثت الأمين العام في هذا الصدد على تحسين شكل وتوقيت تقارير الأداء البرنامجي والتقييم.

وقررت الجمعية العامة، في قرارها ٢٧٥/٥٩، في معرض تأييدها لاستنتاجات اللجنة وتوصياتها الواردة في الفصل الثاني - باء من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين (A/٥٩/١٦) أن يجري النظر في البرنامج ذي الصلة من الإطار الاستراتيجي المقترح بالاقتران مع الفرع المقابل له من تقرير أداء البرنامج. وبما أن تقرير أداء البرامج يبين فترتي السنتين السابقتين للفترة التي يشملها الإطار الاستراتيجي المقترح، فقد قررت الجمعية أيضا أن تقدم الأمانة العامة رسميا معلومات محدثة عن الأجزاء ذات الصلة من تقرير أداء البرامج، على أساس أنه سيُنظر أيضا في هذه المعلومات المحدثة.

وفي القرارين ٢٢٤/٦٢ و ٢٤٧/٦٣، أكدت الجمعية العامة من جديد دور لجنة البرنامج والتنسيق في استعراض تقارير الأداء والتقييم.

وبموجب القرار ٢٤٧/٦٣، أيدت الجمعية العامة استنتاجات اللجنة وتوصياتها الواردة في الفصل الثاني - ألف من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين (A/63/16)، التي طلبت فيها اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم معلومات أكثر تفصيلا عن نتائج الرصد والتقييم على مستوى الإدارات وعلى المستوى التنفيذي، مع إيلاء الاعتبار، على وجه الخصوص، للكيفية التي يجري بها تبادل الدروس المستفادة وتطبيقها في أنشطة التخطيط. وطلبت كذلك إلى الأمين العام تحسين الاتساق ومواءمة أساليب عرض المعلومات المتعلقة بالتحديات، والعقبات، والأهداف التي لم تتحقق، في كل البرامج.

وأيدت الجمعية العامة، في قرارها ٢٤٤/٦٥، استنتاجات اللجنة وتوصياتها الواردة في الفصل الثاني - باء من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخمسين (A/65/16)، التي طلبت فيها إلى الأمين العام أن يواصل جهوده لتحسين تقرير أداء البرامج، وأن يؤكد في هذا الصدد الحاجة إلى مزيد من الوضوح والشرح فيما يتعلق بمعدل التنفيذ، فضلا عن ذكر أسباب إضافة النواتج وإرجائها وإحالتها.

وأيدت الجمعية العامة، في قرارها ٢٣٦/٦٧، استنتاجات اللجنة وتوصياتها الواردة في الفصل الثاني - باء من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثانية والخمسين، وطلبت في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يدرج في التقارير المقبلة المتعلقة بأداء البرامج معلومات شاملة عن أثر التخفيض في عدد الوثائق المطبوعة على عملية اتخاذ القرارات الحكومية الدولية في مؤتمرات الأمم المتحدة واجتماعاتها. وطلبت الجمعية أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم شرحاً كاملاً في التقارير المقبلة عن أداء البرامج لأسباب إنهاء أو إرجاء النواتج والأنشطة بسبب شعور الوظائف الممولة في إطار الميزانية العادية.

وفي القرار ١٧/٦٩، أيدت الجمعية العامة استنتاجات اللجنة وتوصياتها الواردة في الفصل الثاني - ألف من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الرابعة والخمسين (A/69/16)، بما في ذلك التوصية التي تدعو الأمين العام، بغرض تحسين عرض التقرير، إلى أن يدرج في التقارير المقبلة، تحت كل باب من أبواب البرنامج، المعلومات التالية: (أ) مقارنة مع فترة السنتين السابقة لمعدل تنفيذ النواتج الصادر بها تكليف؛ (ب) مقارنة مع فترة السنتين السابقة للنواتج الإضافية المنفذة بمبادرة من الأمانة العامة؛ (ج) معلومات عن العوامل الرئيسية التي تؤثر على تنفيذ النواتج الصادر بها تكليف، عندما يكون معدل التنفيذ لفترة السنتين أدنى من ٩٠ في المائة. وطلبت الجمعية أيضاً إلى الأمين العام أن يواصل، في التقارير المقبلة، تقديم معلومات عن كيفية تأثير الضغوط التي تمس بعض الميزانيات البرنامجية على تنفيذ البرامج.

وأيدت الجمعية، في قرارها ٨/٧٠، استنتاجات اللجنة وتوصياتها الواردة في الفصل الثاني - ألف من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة والخمسين (A/٧٠/١٦)، بشأن التنقيحات المقترح إدخالها على الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم.

وأيدت الجمعية العامة، في قرارها ٦/٧١، استنتاجات اللجنة وتوصياتها الواردة في الفصل الثاني - ألف من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السادسة والخمسين (A/٧١/١٦)، التي دعت فيها الجمعية إلى أن تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن أداء برامج للأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، وشددت على ضرورة أن يلتزم الأمين العام التزاماً دقيقاً بالمفاهيم والمصطلحات والولايات المعتمدة في الأطر الاستراتيجية، عند إعداد تقارير أداء البرامج ذات الصلة. وأيدت الجمعية العامة في قرارها ٩/٧٢ استنتاجات اللجنة وتوصياتها الواردة في الفصل الثاني - ألف من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة والخمسين، المتعلقة بأمور منها إعادة تأكيد دور اللجنة في التحقق من أن برامج أنشطة المنظمة تنفذ على نحو يتمشى مع الولايات التشريعية، ومن كفاءة التنفيذ الكامل للأنظمة والقواعد.

ووافقت الجمعية العامة، في قرارها ٢٦٦/٧٢، المتعلق بتغيير النموذج الإداري في الأمم المتحدة، على اقتراح تغيير فترة الميزانية من فترة تقوم على سنتين إلى فترة تقوم على سنة واحدة على أساس تجريبي، بما يشمل إعداد تقرير سنوي واحد متكامل، يحتوي على خطة برنامجية سنوية ومعلومات عن أداء البرامج، ابتداء من الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٢٠.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن أداء برامج الأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

(ب) تخطيط البرامج

في القرار ٢٦٩/٥٨ المعنون "تعزيز الأمم المتحدة: برنامج لإجراء المزيد من التغييرات"، طلبت الجمعية العامة من الأمين العام أن يعد، على أساس تجريبي، إطارا استراتيجيا لتقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين، لكي يحل محل الخطة المتوسطة الأجل التي تغطي فترة أربع سنوات، يضم في وثيقة واحدة ما يلي:

(أ) الجزء الأول: موجز للخطة، يعكس أهداف المنظمة في الأجل الطويل؛

(ب) الجزء الثاني: خطة برنامجية لفترة سنتين.

وفي القرار نفسه، أكدت الجمعية العامة أيضا أنه ينبغي للإطار الاستراتيجي أن يشكل التوجيه الرئيسي للسياسات في الأمم المتحدة وأساسا لتخطيط البرامج والميزنة والرصد والتقييم، وقررت أن تجري استعراضا لشكل الإطار الاستراتيجي ومضمونه ومدته، بما في ذلك مدى ضرورة الإبقاء على الجزء الأول، بغية البت فيه بشكل نهائي في دورتها الثانية والستين.

وفي القرار ٢٢٤/٦٢، أيدت الجمعية العامة توصيات اللجنة الواردة في الفصل الثالث - ألف من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة والأربعين (A/٦٢/١٦)، بما في ذلك القرار القاضي بالإبقاء على الإطار الاستراتيجي بوصفه التوجيه الرئيسي للسياسات في الأمم المتحدة اعتبارا من فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، وبمواصلة إدراج الجزء الأول (موجز الخطة) في الإطار الاستراتيجي. وطلبت الجمعية العامة أيضا أن يقوم الأمين العام بتحسين شكل الجزء الأول وتبيان الأهداف الطويلة الأجل فيه، وأكدت من جديد أن اللجنة ينبغي، في إطار أداء دورها البرنامجي في عملية التخطيط والميزنة، أن تواصل استعراض الجوانب البرنامجية للولايات الجديدة و/أو المنقحة الموافق عليها بعد اعتماد الخطة البرنامجية لفترة السنتين، فضلا عن أي اختلافات قد تطرأ بين الخطة البرنامجية لفترة السنتين والجوانب البرنامجية للميزانية البرنامجية المقترحة، وفقا لاختصاصاتها وللأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم، وقرارات الجمعية ذات الصلة.

وفي القرار نفسه، أشارت الجمعية العامة إلى البند ٥-٦ من الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم وأكدت من جديد أنه ينبغي للجنة البرنامج والتنسيق أن تستمر في الاضطلاع بدورها في ما يتعلق باستعراض الإطار الاستراتيجي وتقديم توصياتها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية بشأن أي تغييرات لازمة.

وبموجب القرار ٢٣٦/٦٧، أيدت الجمعية العامة استنتاجات لجنة البرنامج والتنسيق وتوصياتها الواردة في الفرع باء من الفصل الثاني من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثانية والخمسين، التي أكدت اللجنة فيها مجددا أهمية الأهداف الطويلة الأجل للمنظمة، الموجهة إلى كفاءة التحقيق الكامل لأهدافها، وشددت في هذا الصدد على الحاجة إلى تنسيق جهود الأمانة العامة لتحسين صياغة الإنجازات المتوقعة المناسبة بطريقة من شأنها أن تكفل، في مرحلة إعداد الميزانية، إدراج جميع الأنشطة والنواتج التي أصدرت الدول الأعضاء تكليفا بها، تمهيدا لتنفيذها على نحو متسهم بالفعالية والكفاءة. وفي حين أقرت اللجنة بالتحسينات التي أدخلت على الإطار المنطقي، فقد أوصت بأن تشجع الجمعية العامة مديري البرامج على الاستمرار في زيادة تحسين الجوانب النوعية لمؤشرات الإنجاز من أجل إفراح المجال أمام إجراء تقييم أفضل للنتائج، مع مراعاة أن تكون المؤشرات ذات طابع استراتيجي وقابلة للقياس وممكنة التحقيق وواقعية ومحددة المدة.

وفي القرار نفسه، أكدت الجمعية العامة أيضا، في سياق تأييدها لاستنتاجات اللجنة وتوصياتها، الطلب الذي وجهته إلى الأمين العام بأن يكفل، لدى إعداد موجزات الخطط المقبلة، أن تراعى في الأطر الاستراتيجية المقترحة مراعاة كاملة للمبادئ التوجيهية الصادرة عن الجمعية العامة في قراراتها ٢٧٥/٥٩ و ٢٣٥/٦١ و ٢٢٤/٦٢ و ٢٤٧/٦٣، كذلك في القرارات اللاحقة ذات الصلة، بحيث تعكس الموجزات على نحو أدق الأهداف الطويلة الأجل للمنظمة، استنادا إلى جميع الولايات التي أقرتها الدول الأعضاء. وأيدت الجمعية العامة كذلك استنتاجات اللجنة وتوصياتها التي طلبت فيها إلى الأمين العام أن يقدم تدابير ومعلومات محددة عن الإجراءات المتخذة لتعزيز ثقافة المساءلة داخل الأمانة العامة في الأطر الاستراتيجية المقبلة، وفقا لقرارها ٢٥٧/٦٦.

وفي القرار ٨/٧٠، إضافة إلى تأييد استنتاجات وتوصيات اللجنة بشأن التنقيحات المقترحة للأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم، وبشأن المقترحات الرامية إلى تحسين تنفيذ الميزنة القائمة على النتائج، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يكفل ما يلي: (أ) أن يواصل مديرو البرامج تحسين صياغة الأهداف والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز لكي يتسنى تقييم النتائج بشكل أفضل؛ (ب) أن تكون الإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز مرتبطة ارتباطا مباشرا وواضحا بأهداف البرامج؛ (ج) أن تراعى في تحديد الإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز والأهداف الروابط المباشرة بين المدخلات والمخرجات؛ (د) أن تقيس الإنجازات المتوقعة، وحيثما أمكن، مؤشرات الإنجاز، الإنجازات المتحققة في تنفيذ برامج المنظمة، لا في برامج فرادى الدول الأعضاء. وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير المناسبة للقيام، بشكل مستمر، بوضع وتنفيذ برنامج تدريبي يكفي لضمان أن يجيد الموظفون، حسب الاقتضاء، المفاهيم والتقنيات المتعلقة بأمر منها صياغة الإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز.

وأيدت الجمعية العامة، في قرارها ٦/٧١، استنتاجات اللجنة وتوصياتها بشأن الخطة البرنامجية لفترة السنتين، المبينة في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، الواردة في الفصل الثاني - باء '١' من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السادسة والخمسين، وتلك المتعلقة بالإطار الاستراتيجي المقترح لفترة ٢٠١٨ - ٢٠١٩ الواردة في الفصل الثاني - باء '٢' من التقرير. وسلمت الجمعية أيضا بأهمية الاستمرار في تحسين الإطار المنطقي، وشجعت في هذا الصدد مديري البرامج على مواصلة تحسين الجوانب النوعية لمؤشرات الإنجاز لكي يتسنى تقييم النتائج بشكل أفضل، مع مراعاة أهمية تعريف المؤشرات بطريقة تكفل إمكانية قياسها بوضوح.

وفي القرار ٢٦٦/٧٢ المتعلق بتغيير النموذج الإداري في الأمم المتحدة، غيرت الجمعية العامة فترة الميزانية من فترة تقوم على سنتين إلى فترة تقوم على سنة واحدة، على أساس تجريبي وقررت أن تتألف الميزانية البرنامجية المقترحة من ثلاثة أجزاء (انظر شروح البند ٣ أعلاه). وبناء على ذلك، فإن الجزأين الأول والثاني المتعلقين بموجز الخطة والخطة البرنامجية، بما في ذلك المعلومات المتصلة بالأداء، لن يجري تقديمهما إلى اللجنة للنظر فيهما في دورتها الثامنة والخمسين.

(ج) التقييم

التقييمات البرنامجية والمواضيعية

وأيدت الجمعية العامة، في قرارها ٦٢/٢٢٤، التوصيات التي قدمتها اللجنة في دورتها السابعة والأربعين بشأن تحسين أساليب وإجراءات عمل اللجنة ضمن إطار ولايتها، والتي بمقتضاها تنظر اللجنة، في سنوات الميزانية، في تقارير التقييم المعمق والمواضيعي، بالإضافة إلى التقرير المتعلق بتعزيز دور التقييم وتطبيق نتائج التقييم على تصميم البرامج وإنجازها وعلى التوجيهات السياساتية المتعلقة بها، دون الإخلال بنظرها في تقارير التقييم في غير سنوات الميزانية، بناء على طلبها أو طلب مكتب خدمات الرقابة الداخلية، مع مراعاة القاعدة ١٠٧-٢ من الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم.

وفي القرار ٧٢/٩، أيدت الجمعية العامة استنتاجات اللجنة وتوصياتها الواردة في الفصل الثاني. باء ١ من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة والخمسين، بشأن تعزيز دور التقييم وتطبيق نتائج التقييم على تصميم البرامج، وإنجازها والتوجيهات المتعلقة بالسياسات، بما في ذلك التأكيد على أن وظيفة التقييم، ولا سيما التقييم الذاتي، هي أداة إدارية أساسية وأن على كبار المديرين مسؤولية استخدام التقييم من أجل تحسين الأداء.

الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات

أقرت الجمعية العامة، في القرار ٧٠/٨، استنتاجات لجنة البرنامج والتنسيق وتوصياتها الواردة في الفصل الثاني - ألف من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة والخمسين. وسوف تنظر اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين في الاستعراضات التي تجري كل ثلاث سنوات لتنفيذ التوصيات المنبثقة عن تقييمات عام ٢٠١٥ لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ومركز التجارة الدولية، واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية.

الوثائق

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات للتوصيات الواردة في التقييم البرنامجي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (E/AC.51/2018/___)

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات للتوصيات الواردة في التقييم البرنامجي لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (E/AC.51/2018/___)

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات للتوصيات الواردة في التقييم البرنامجي لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (E/AC.51/2018/___)

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات للتوصيات الواردة في التقييم البرنامجي لمركز التجارة الدولية (E/AC.51/2018/___)

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات للتوصيات الواردة في التقييم البرنامجي للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (E/AC.51/2018/_)

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات للتوصيات الواردة في التقييم البرنامجي للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ (E/AC.51/2018/_)

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات للتوصيات الواردة في التقييم البرنامجي لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (E/AC.51/2018/_)

٤ - مسائل التنسيق

(أ) تقرير مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق

وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٨ (د-٦٠)، سيُعرض على اللجنة التقرير الاستعراضى السنوي لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق (مجلس الرؤساء التنفيذيين)، لعام ٢٠١٧.

وفي الفقرة ٥ من القرار ٩/٧٢، أيدت الجمعية العامة استنتاجات اللجنة وتوصياتها الواردة في الفصل الثالث - ألف من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة والخمسين بشأن التقرير الاستعراضى السنوي لمجلس الرؤساء التنفيذيين لعام ٢٠١٦. وفي سياق تأييد تلك الاستنتاجات والتوصيات، أقرت الجمعية بإسهامات المجلس في تعزيز الاتساق والتنسيق على نطاق منظومة الأمم المتحدة في مجال السياسات، والمسائل التنفيذية والإدارية، وأعربت عن دعمها لعمل المجلس بشأن مواءمة وتبسيط ممارسات تسيير الأعمال الرامي إلى زيادة الاتساق والتنسيق والفعالية والكفاءة والمساءلة والمصادقية في منظومة الأمم المتحدة، وطلبت إلى الأمين العام، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين، أن يواصل معالجة هذه المسألة. وبالإضافة إلى ذلك، طلبت الجمعية إلى الأمين العام، بصفته رئيس المجلس، ما يلي:

(أ) أن يواصل تضمين التقارير التي يقدمها المجلس إلى اللجنة معلومات عن الإجراءات المتخذة بشأن طائفة واسعة من المسائل البرنامجية والإدارية والتنفيذية المرتبطة بتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

(ب) أن يواصل أيضا إدراج معلومات في التقرير المذكور عن نهج يتبع على نطاق منظومة الأمم المتحدة إزاء الإجراءات المتعلقة بالمناخ في إطار اتفاق باريس؛ (ج) أن يكفل اشتغال أنشطة المجلس ومبادراته، بما في ذلك تلك المتعلقة بالاتساق على نطاق المنظومة، على مبدأ الاعتماد الطوعي لنهج "توحيد الأداء" على النحو المحدد في قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٧١، واتساقها التام مع الولايات الحكومية الدولية؛ (د) أن يواصل التشجيع على اتباع نهج منسق إزاء تعدد اللغات في منظومة الأمم المتحدة، وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة.

وأقرت الجمعية أيضا بالجهود المتواصلة التي يبذلها مجلس الرؤساء التنفيذيين للتعاون مع الدول الأعضاء بطرق منها، على سبيل المثال لا الحصر، استخدام موقعه على شبكة الإنترنت، سعياً منه إلى زيادة تحسین وتعزيز شفافيته ومساءلته أمام الدول الأعضاء.

الوثائق

التقرير الاستعراضى السنوي لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، لعام ٢٠١٧ (E/2018/__)

(ب) الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا

أيدت الجمعية العامة، في قرارها ٢٥٧/٦٠، استنتاجات اللجنة وتوصياتها الواردة في الفصل الرابع - باء من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة والأربعين (A/60/16 و Corr.1) بشأن الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا. وفي الفقرة ٢٣٧ من التقرير، أوصت اللجنة بأن تطلب الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها السادسة والأربعين، ثم سنوياً بعد ذلك، عن مدى التقدم المحرز، بما في ذلك المشاكل والعقبات والتحديات، بالإضافة إلى الأهداف التي ينبغي لمنظومة الأمم المتحدة أن تحققها دعماً للشراكة الجديدة.

وأيدت الجمعية العامة، في قرارها ٩/٧٢، استنتاجات اللجنة وتوصياتها الواردة في الفصل الثالث - باء من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة والخمسين، والمتعلقة بالتقرير الاستعراضى السنوي عن الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا. وفي سياق ذلك، أيدت الجمعية الاستنتاجات والتوصيات الواردة في الفقرات من ١١٤ إلى ١٢٧ من التقرير السنوي للأمين العام عن الدعم الذي تقدمه منظومة الأمم المتحدة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا (E/AC.51/2017/12).

وطلبت الجمعية العامة أيضاً إلى الأمين العام أن يدرج في تقاريره المقبلة معلومات تتعلق بما يلي:

(أ) النتائج المحتملة لإنجاز أهداف الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا؛ (ب) الإجراءات والنتائج الملموسة المتعلقة بدعم منظومة الأمم المتحدة لمشروعات الشراكة الجديدة في جميع أنحاء أفريقيا؛ (ج) الأنشطة التي يضطلع بها مكتب المستشار الخاص لشؤون أفريقيا في مجالات الدعوة والعمل التحليلي، والاتساق والتنسيق، وتيسير المداورات الحكومية الدولية المتعلقة بالدعم الذي تقدمه منظومة الأمم المتحدة لجدول أعمال الشراكة الجديدة؛ (د) الأنشطة المنفذة لتقدم الدعم إلى البلدان في معالجة الشواغل المتعلقة بحماية النساء والأطفال، بما في ذلك حمايتهم من العنف الجنسي؛ (هـ) الجهود التي تبذلها كيانات الأمم المتحدة في مساعدة المنطقة على مواجهة التحديات المتعلقة بالحكومة، وبطالة الشباب، والتطرف، والإرهاب؛ (و) التنفيذ المتواصل للأنشطة المتعلقة بآلية الرصد.

وكررت الجمعية طلبها إلى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تواصل التشجيع على تحقيق مزيد من الاتساق في عملها الداعم للشراكة، وتعميم مراعاة الاحتياجات الإنمائية الخاصة لأفريقيا في جميع الأنشطة المعيارية والتنفيذية، والتنسيق بصورة وثيقة مع وكالة التخطيط والتنسيق التابعة للشراكة الجديدة، بوصفها الهيئة الفنية للاتحاد الأفريقي، ومع غيرها من هيئات مفوضية الاتحاد الأفريقي والشراكة الجديدة، بغية دعم الشراكة القائمة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي بشأن خطة أفريقيا للتكامل والتنمية للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٧ وخطة الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٦٣.

ومع التسليم بالدور الهام للهيكل الأساسية المادية في أفريقيا، ولا سيما في مجالات الطاقة والسكك الحديدية والطرق السريعة، كررت الجمعية طلبها إلى الأمين العام بأن يكثف جهوده لحشد الدعم من منظومة الأمم المتحدة في هذا المجال.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الدعم الذي تقدمه منظومة الأمم المتحدة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا (E/AC.51/2018/___)

٥ - تقرير (تقارير) وحدة التفتيش المشتركة

ستنظر اللجنة في إطار البند ٥ فيما تحددته خلال الدورة التنظيمية، التي ستعقد في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٨، من تقارير وحدة التفتيش المشتركة.

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة بشأن تقرير (تقارير) وحدة التفتيش المشتركة (E/AC.51/2018/L.2)

٦ - جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والخمسين

عملا بالفقرة ٣ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٩٤ (د-٥٧)، سيُعرض على اللجنة مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين، مشفوعا ببيان الوثائق التي ستقدم في إطار كل بند من بنود جدول الأعمال والسند التشريعي لإعدادها، وذلك لتمكين اللجنة من النظر في تلك الوثائق، ومدى إسهامها في أعمالها، ومدى الحاجة إليها، وأهميتها في ضوء الحالة الراهنة.

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة بشأن جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والخمسين للجنة ووثائقها (E/AC.51/2018/L.3).

٧ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين

سيقدم تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في اجتماعه للتنسيق والإدارة المقرر عقده في تموز/يوليه ٢٠١٨، وإلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين.

الوثائق

مشروع تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين (E/AC.51/2018/L.4) والإضافات).

المرفق

أعضاء لجنة البرامج والتنسيق لعام ٢٠١٨*

الأعضاء في عام ٢٠١٨	تنتهي فترة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
الأرجنتين	٢٠١٨
بنغلاديش	٢٠١٩
بيلاروس	٢٠٢٠
بوتسوانا	٢٠٢٠
البرازيل	٢٠٢٠
بلغاريا	٢٠٢٠
بوركينافاسو	٢٠٢٠
الكامبيون	٢٠٢٠
شيلي	٢٠٢٠
الصين	٢٠١٩
كوبا	٢٠٢٠
مصر	٢٠١٩
إريتريا	٢٠١٩
فرنسا	٢٠١٨
ألمانيا	٢٠٢٠
هايتي	٢٠١٩
الهند	٢٠٢٠
إيران (جمهورية - الإسلامية)	٢٠٢٠
اليابان	٢٠٢٠
باكستان	٢٠٢٠
بيرو	٢٠١٨
البرتغال	٢٠٢٠
جمهورية كوريا	٢٠١٩
جمهورية مولدوفا	٢٠٢٠
الاتحاد الروسي	٢٠١٨
السنغال	٢٠١٩
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٢٠٢٠
جمهورية تنزانيا المتحدة	٢٠١٨
الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠٢٠
زيمبابوي	٢٠١٨

* قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يرجئ مرة أخرى ترشيح عضو واحد من مجموعة الدول الأفريقية، وعضو واحد من مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وعضو واحد من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠ (انظر مقرري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠١٧/٢٠١٦ جيم ودال، و ٢٠١٨/٢٠١٧ باء، ومقرر الجمعية العامة ٤١١/٧٢).